منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
联合国粮食及农业组织
FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS
ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE
ORGANIZACION DE LAS NACIONES UNIDAS PARA LA AGRICULTURA Y LA ALIMENTACION

CPGR/91/Inf.3
February 1991

هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة الرابعة

روما، ١٥-١٩/٤/١٩٩١

تقرير من مدى التقدم فى تنفيذ التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

وثيقة نوقشت اثناء الدورة الخامسة لجماعة العمل التابعة لهيئة الموارد الوراثية النباتية

روما، ١١-١٢/١٢/١٩٩٠

بيان المحتويات

الفقـــرات

اولا -	مقدمـــة	١ - ٤
ثانيا -	تعليقات البلدان	٥ - ٦
ثالثا -	المناقشات خارج المنظمة	٧ - ٨
رابعا -	تعليقات الامانة	٩ - ١٨
خامسا -	التوجيهات المطلوبة من جماعة العمل	١٩ - ٢١

الشكل: النظام العالمى لصيانة واستخدام الموارد الوراثية النباتية، منظمة الاغذية والزراعة

W1/Z 7157/Ar.

تقرير عن مدى التقدم في تنفيذ التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

أولا - مقدمة

١ - أعرب المؤتمر، في دورته الخامسة والعشرين، عن ارتياحه للقبول الواسع والمتزايد بالتعهد الدولي. كما وافق المؤتمر بدون تحفظات على القرارين ٨٩/٤ (التفسير المتفق عليه للتعهد الدولي) و ٨٩/٥ (حقوق المزارعين)، وطلب ارفاق هذين القرارين كملحقين للتعهد الدولي. وهدف القراران الى تعزيز مشاركة البلدان في التعهد الدولي، وتحاشي أي تضارب محتمل بين التعهد والتشريعات والسياسات القطرية. اذ في حين أبقى القراران على مبدأ اتاحة الموارد الوراثية النباتية بغير قيود، فانهما اعترفا بحقوق كل من المتبرعين بالتكنولوجيا والمتبرعين بالمواد الوراثية في الحصول على تعويضات مقابل مساهماتهم من خلال الاعتراف بحقوق مربي النباتات والمزارعين. وأقر المؤتمر بأن كلا القرارين يرميان الى ارساء أسس نظام عالمي يتسم بالتكافؤ والاستمرارية في اقتسام تكاليف الموارد الوراثية النباتية العالمية والمشاركة في المنافع المستمدة منها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة.

٢ - وقد أعلن عدد من البلدان، أثناء مداولات المؤتمر، عن عزمهم الالتزام بالتعهد، أو سحب تحفظاتهم، اذا ما ووفق على القرارين. ومن ثم وجه، فيما بعد، منشور دوري الى البلدان التي لم تعلن بعد التزامها بالتعهد، والبلدان التي التزمت به مع بعض التحفظات، يطلب فيه منها أن تعلن التزامها، أو أن تسحب تحفظاتها، حسبما كان ملائما.

٣ - ورأت بضعة بلدان، أثناء مداولات المؤتمر، ضرورة اجراء مزيد من المفاوضات بشأن الجوانب المرتبطة بوضع حقوق مربي النباتات والمزارعين موضع التنفيذ. ووافق المؤتمر على أن تضمن تعليقات هذه البلدان واقتراحاتها في وثيقة تعدها الأمانة لتبحث فيها كل من جماعة العمل والهيئة في دورتيهما القادمتين.

٤ - وتتضمن هذه الوثيقة تحليل التعليقات التي أبدتها هذه البلدان، في ضوء ما ورد في القرارين ٨٩/٤ و ٨٩/٥، وتقدم تقريرا عن المناقشات التي دارت في اطار أعمال المتابعة منذ ذلك الحين، طلبا لتوجيهات جماعة العمل بصدد هذا الموضوع.

ثانيا - تعليقات البلدان

٥ - يمكن ايجاز النقاط الهامة التي أثارتها بضعة بلدان، فيما يتصل بالقرارين ٨٩/٤ و ٨٩/٥، طلبا للتوضيح أو لمزيد من المناقشة، على النحو التالي:

(١) النقاط التي تحتاج الى توضيح

أ – هل تقتصر المنافع المستمدة من التعهد الدولي والمسؤوليات المترتبة عليه، على البلدان الملتزمة به وحدها.

ب – توضيح ما يقصد بعبارة " ميراث للجنس البشري" حسبما استخدمت في القرارات ٨٣/٨، ٨٩/٤ و ٨٩/٥، وعلاقتها بحقوق السيادة القطرية.

(٢) النقاط التي تستدعي مزيدا من المفاوضات

أ – من المتعذر، من الناحية العملية، وضع حقوق مربي النباتات موضع التنفيذ اذا ما كانت الأصناف التي ينتجها المربون (المواد الوراثية التي يقوم باستنباطها مربو النباتات ولم تشملها بعد تشريعات حقوق مربي النباتات) متاحة بغير قيود.

ب – تبقى حقوق المزارعين مجرد مبدأ لا أثر له في الواقع، مالم توجد الآليات المالية من أجل وضعها موضع التنفيذ لفائدة المزارعين والمتبرعين بالمادة الوراثية.

٦ – وهناك أسئلة أخرى مثل (١) احتمالات الابهام التي ينطوي عليها لفظ " حقوق المزارعين" ، ونطاق تغطيتها وأهدافها، و (٢) الحاجة الى تعريف واضح لأغراض موارد الصندوق الدولي وأوجه استخدامها، وهي أسئلة ترتبط ارتباطا وثيقا بوجود الآليات اللازمة لوضع حقوق المزارعين موضع التنفيذ.

ثالثا – المناقشات خارج المنظمة

٧ – ظل التفسير المتفق عليه للتعهد الدولي، ومبدأ حقوق المزارعين بوجه خاص، منذ موافقة مؤتمر المنظمة على القرارين ٨٩/٤ و ٨٩/٥، في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩، موضع المناقشة فالتأييد في الكثير من المحافل (ومنها حوار كوستون الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، في مدراس، والتراث الوراثي وحقوق الانسان، في باريس، وجماعة العمل الحكومية الدولية للخبراء المعنية بالتنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في جنيف، واللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، في نيروبي). ويبدو أن الكثير من الخبراء يتفقون على أن ضمان استمرارية اتاحة المواد الوراثية بغير قيود يرتبط بضرورة ارساء حقوق المزارعين واعطائها مضمونا ماليا هادفا.

٨ - وتكتسب المناقشات التى دارت بين المشاركين فى الدورة الثانية لحوار كوستون الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية (١/٢٩ - ١٩٩٠/٢/٢، مدراس، الهند)، وماتوصلوا اليه من اتفاق فى الآراء، أهمية خاصة، ذلك لأن الاجتماع ضم الكثير من الخبراء والشخصيات المعروفة المنتمية للحكومات والصناعات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية. وبالرغم من أنهم شاركوا بصفاتهم الشخصية، فانهم كانوا يمثلون جميع الأطراف المعنية. ورأى الحوار الدولى أن المسألتين الهامتين اللتان مازالتا تحتاجان الى اتفاق فى الآراء بشأنهما، هما اتاحة الأصناف التى ينتجها مربو النباتات، وانشاء الآليات التى تضمن وضع حقوق المزارعين موضع التنفيذ. واتفق الحوار الدولى على ضرورة الاقرار بأن اتاحة " نخبة المواد الوراثية والأصناف التى ينتجها مربو النباتات" رهن " بما يقرره مربو النباتات" وحدهم. كما اتفق على التوصية بأن " أفضل سبيل الى الاعتراف بالمزارعين" هو من طريق انشاء صندوق الزامى، على غرار الصندوق الحالى لدى المنظمة*، وألا تكون " المساهمات فى الصندوق على أساس طوعى"، وأنه " لأبد من آلية للتمويل الالزامى". وذكر الحوار الدولى أن الصندوق الدولى للموارد الوراثية النباتية يحتاج " تبعا للتقديرات المحافظة الى ما لا يقل عن ٥٠٠ مليون دولار سنويا للبدء فى تلبية هذه الاحتياجات الملحة " .

رابعا - <u>تعليقات الأمانة</u>

٩ - يجدر الاقرار بأن الصعوبات التى اكتنفت المفاوضات من أجل التوصل الى الحلول التوفيقية والاتفاق فى الآراء المضمنة فى القرارين ٨٩/٤ و ٨٩/٥، أملت تبنى القراران لبعض التعاريف والعبارات غير المحكمة الى حد ما. وقد يتيح هذا الأسلوب ضمان المرونة اللازمة للوصول الى مزيد من الاتفاق فى الآراء .

١٠ - وبغية معاونة جماعة العمل فى تحليل النقاط المعلقة التى أشارتها بعض البلدان، وتقديم التوضيحات الكافية والتغلب على أى صعوبات باقية، استعرضت الأمانة النقاط المختلفة فى ضوء نصى القرارين ٨٩/٤ و ٨٩/٥ .

(١) <u>النقاط التى تحتاج الى توضيح</u>

أ - <u>من المستفيد من التعهد الدولى</u>

١١ - ان القاعدة المألوفة هى أن المنافع المستمدة من الاتفاقيات والترتيبات فيما بين مختلف الأطراف، والمسؤوليات المترتبة عليها، قصر على هذه الأطراف التى قررت طوعا

---

* بيد أنه يجدر التذكير بأن الصندوق الحالى لدى المنظمة ليس صندوقا الزاميا.

الانضمام اليها. وفى هذا الصدد، نص القرار ٨٩/٤ صراحة على " أن المزايا المستمدة من التعهد الدولى انما هى جزء من نظام للتبادل وينبغى أن تقتصر على البلدان الملتزمة بالتعهد الدولى".

ب - مفهوم " ميراث مشترك للبشرية " وعلاقته بحقوق السيادة القطرية

١٢ - ان مفهوم " الميراث المشترك للبشرية " فى اطار التعهد الدولى مماثل للمفهوم الذى تبنته " الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الحضارى والطبيعى فى العالم"، (اتفاقية التراث العالمى)، التى ووفق عليها تحت رعاية اليونسكو فى عام ١٩٧٢. وتعترف الاتفاقية المذكورة بأن المواقع الطبيعية وتلك التى من صنع الانسان التى تكون فى مجموعها التراث العالمى، تدخل ضمن التراب الوطنى، وتخضع بالتالى للسيادة التامة للدول التى تدخل هذه المواقع فى ترابها، كما تخضع فى بعض الأحيان لحقوق الملكية التى تنص عليها التشريعات الوطنية.

١٣ - وينطبق مفهوم " الميراث المشترك للبشرية " فى التعهد الدولى على جميع فئات المواد الوراثية التى يرد تعريفها فى المادة الثانية من التعهد. وينطوى هذا المفهوم على فكرتين أساسيتين . الأولى هى ضرورة المحافظة على هذا الميراث من أجل استخدامه لفائدة الأجيال الحاضرة والقادمة، والثانية هى ضرورة اتاحتها لفائدة جميع البلدان. ويرد اعتراف صريح بهاتين الفكرتين فى مختلف مواد التعهد. ومثلما هو الحال مع الاتفاقية التى رعاها اليونسكو، ينبغى النظر الى هذا المفهوم باعتباره متفقا تماما مع حقوق السيادة الوطنية للدول المختلفة على مواردها الوراثية، ومكملا لهذه السيادة.

١٤ - ويتفق التفسير الوارد أعلاه لمفهوم " الميراث المشترك للبشرية " فى التعهد الدولى مع نص القرار ٨٩/٤، الذى: (١) يعترف بحق الدول فى أن تفرض بعض " القيود" على التبادل الحر للمواد الوراثية لديها، (٢) يعترف بحقوق كل من المتبرعين بالمواد الوراثية والمتبرعين بالتكنولوجيا اللازمة فى الحصول على تعويض مقابل مساهماتهم، وذلك من خلال الاعتراف المتزامن " بحقوق المزارعين ومربى النباتات"، و (٣) يعترف بأن لفظ " اتاحة الموارد الوراثية بغير قيود" لا يعنى تقديمها " مجانا" .

(٢) النقاط التى تستدعى مزيدا من المفاوضات

أ - اتاحة الأصناف التى ينتجها مربو النباتات

١٥ - نص القرار ٨٩/٤ على أن حقوق مربى النباتات " لا تتنافى مع التعهد الدولى". بيد أن اتاحة الأصناف التى ينتجها مربو النباتات كاملة وبغير قيود قد تجعل من المستحيل، من الوجهة العملية، حماية حقوق مربى النباتات. وبالتالى ولضمان حقوق مربى النباتات

فى البلدان التى أدرجت هذه الحقوق فى تشريعاتها الوطنية ، قد يكون من الضرورى الاعتراف بأن مربو النباتات وحدهم هم الذين يحق لهم اتاحة الأصناف لديهم بغير قيود.

١٦ - ويعترف القرار ٨٩/٤ بأنه (١) " يجوز لأى دولة أن تفرض حدا أدنى فحسب من القيود على التبادل الحر للمواد التى تشملها المادة ٢-١ (أ) من التعهد الدولى، اذا كانت تلك القيود ضرورية لتنفيذ التزاماتها القطرية والدولية "، و (٢) أن التشريعات الوطنية فى الكثير من الدول لاتجيز لها الزام صناعاتها أو موءسساتها بجعل المواد الوراثية الجارى استنباطها (الأصناف لدى مربى النباتات) متاحة. وبالتالى لا تبدو هناك أى صعوبات تحول دون الاعتراف بأن اتاحة الأصناف لدى مربى النباتات لا تكون الا بموافقة مربى النباتات أنفسهم. وفى هذا الصدد، فان التشريعات فى بعض البلدان تحمى الأصناف أو المواد الوراثية المحددة التى تتميز بامكانيات فريدة ، من عمليات التبادل الفورية.

ب - <u>الآليات لوضع حقوق المزارعين موضع التنفيذ</u>

١٧ - اتفقت هيئة الموارد الوراثية ، فى دورتها الثالثة ، اثر استكمال المفاوضات بشأن مفهوم وفلسفة حقوق المزارعين والتوصل الى اتفاق فى الآراء بشأن ذلك ، على النحو الوارد فى القرار ٨٩/٥، على أن هناك عددا من المسائل ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار مازالت تحتاج الى مفاوضات .

١٨ - ولابد من انشاء الآليات اللازمة لتنفيذ حقوق المزارعين بما يتفق مع نص القرارين ٨٩/٤ و ٨٩/٥. وينبغى، فى هذا الشأن، وضع الفقرات التالية من القرارين فى الاعتبار بوجه خاص.

<u>أصول حقوق المزارعين</u>

يعترف القرار ٨٩/٤ " بالدور الضخم الذى أسهم به المزارعون من جميع الأقاليم فى صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها، وهو ما يشكل أساس الانتاج النباتى فى شتى أنحاء العالم، ويرسى أساس مفهوم حقوق المزارعين".

ويعرف القرار ٨٩/٥ حقوق المزارعين بأنها " الحقوق الناشئة عن مساهمة المزارعين فى الماضى والحاضر والمستقبل، ولاسيما هوءلاء المزارعين الذين يعيشون فى مراكز أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية ، فى صون هذه الموارد وتحسينها وتوفيرها".

أهداف حقوق المزارعين

يؤيد القرار ٨٩/٥ مفهوم حقوق المزارعين " من أجل ضمان تمتعهم بكل ثمار هذه المساهمة ودعم مواطنتهم لمساهماتهم، وكذلك تحقيق الأهداف العامة للتعهد الدولي".

علاوة على ذلك يحدد نفس القرار هذه الأهداف فيما يلي:

" (أ) ضمان الاعتراف بالحاجة الى عمليات الصون على مستوى العالم، وتوفير الأموال الكافية لهذا الغرض،

(ب) مساعدة المزارعين ومجتمعاتهم المحلية فى جميع أقاليم العالم، ولاسيما فى مناطق أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية، على حماية مواردهم الوراثية النباتية والمجال الحيوى الطبيعى وصيانتهما،

(ج) تمكين المزارعين ومجتمعاتهم المحلية وبلدانهم فى جميع الأقاليم من أن يشاركوا مشاركة كاملة فى الفوائد التى تنشأ عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية فى الوقت الحاضر أو فى المستقبل من خلال تربية النباتات أو غير ذلك من الأساليب العلمية".

وسائل تنفيذ حقوق المزارعين ورصدها: دور كل من هيئة الموارد الوراثية والصندوق الدولى للموارد الوراثية النباتية

يحدد القرار ٨٩/٥ حقوق المزارعين بأنها " مسؤولية المجتمع الدولى باعتباره قيّما على الأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين".

ويعترف القرار ٨٩/٤ بأن " أفضل وسيلة لتنفيذ مفهوم حقوق المزارعين هى ضمان صون الموارد الوراثية النباتية وادارتها واستخدامها لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة من المزارعين. ويمكن تحقيق ذلك من خلال وسائل ملائمة تشرف عليها هيئة الموارد الوراثية النباتية ومن بينها، على وجه الخصوص، الصندوق الدولى للموارد الوراثية النباتية الذى أنشأته المنظمة بالفعل. وتحقيقا لمسؤولية أكثر البلدان استفادة من استخدام الأصول الوراثية، يمكن استكمال الصندوق بمساهمات أخرى من الحكومات الملتزمة بالتعهد، على أساس يتفق عليه بما يكفل للصندوق أساسا سليما ومستمرا".

أوجه استخدام الصندوق الدولى

ينص القرار ٨٩/٤ على أنه " يتعين استخدام الصندوق الدولى فى دعم برامج صون الموارد الوراثية النباتية وادارتها واستخدامها، لاسيما فى البلدان النامية، وتلك البلدان التى تتوافر لديها مصادر هامة للمواد الوراثية النباتية. وينبغى اسناد أولوية خاصة للبرامج التعليمية المكثفة الموجهة لأخصائيى التكنولوجيا الحيوية ولدعم قدرات البلدان النامية فى مجال صون الموارد الوراثية وادارتها، وكذلك لتحسين تربية النباتات وانتاج البذور".

خامسا - التوجيهات المطلوبة من جماعة العمل

١٩ - قد ترى جماعة العمل، فى ضوء ما ورد أعلاه، مناقشة ما يلى:

(١) امكانيات اتاحة الأصناف لدى مربى النباتات، وفيما اذا كان لابد من الاقرار بأن اتاحتها لا تكون الا بموافقة مربى النباتات أنفسهم،

(٢) انشاء الآليات المالية اللازمة لوضع مفهوم حقوق المزارعين موضع التنفيذ، وفيما اذا كان انشاء صندوق دولى الزامى للموارد الوراثية النباتية هو أفضل سبيل الى الاعتراف بهذه الحقوق. واذا ما كان الأمر كذلك، فلابد لجماعة العمل من أن تصدر توجيهاتها من أجل اعادة تحديد أهداف الصندوق الدولى وتغطيته ولوائحه واجراءاته. وتشمل المسائل المحددة التى لابد لجماعة العمل من تدارسها، ما يلى:

(أ) الرقم المستهدف للصندوق،

(ب) طريقة تحديد المساهمات فى الصندوق،

(ج) دور البلدان المتبرعة بالأموال والجهات المتبرعة بالمواد الوراثية، أو كلاهما، فى ادارة الصندوق ومتابعة أعماله والاشراف عليه،

(د) مستخدمى الصندوق (مثل المنظمات القطرية، البرنامج الميدانى للمنظمة، منظمات الأمم المتحدة الأخرى، مراكز البحوث الزراعية الدولية، المجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية، المنظمات غير الحكومية، وغيرها)، وشكل آليات التعاون مع مستخدمى الصندوق وفيما بينهم،

(هـ) ضرورة وضع خطة عمل (أو جدول أعمال) يمولها الصندوق والشكل المحتمل لهذه الخطة، ودور مستخدمي الصندوق في اعداد هذه الخطة وتنفيذها،

(و) علاقة الصندوق مع العناصر الأخرى في النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية في المنظمة (أنظر الشكل (١))٠

٢٠ - كما لابد من البحث فيما اذا كان من المستحسن عقد مؤتمر فني دولي، على غرار المؤتمرات التي استضافتها المنظمة في أعوام ١٩٦٧، ١٩٧٣ و ١٩٨١، من أجل مساعدة الأمانة في مزيد من التحديد لبعض هذه النقاط وسبل تنفيذها٠

٢١ - ومن المؤكد أن توجيهات جماعة العمل ستعين الأمانة في مهمتها في اعداد اقتراح يعرض على جماعة العمل وهيئة الموارد الوراثية النباتية في دورتيهما القادمتين٠

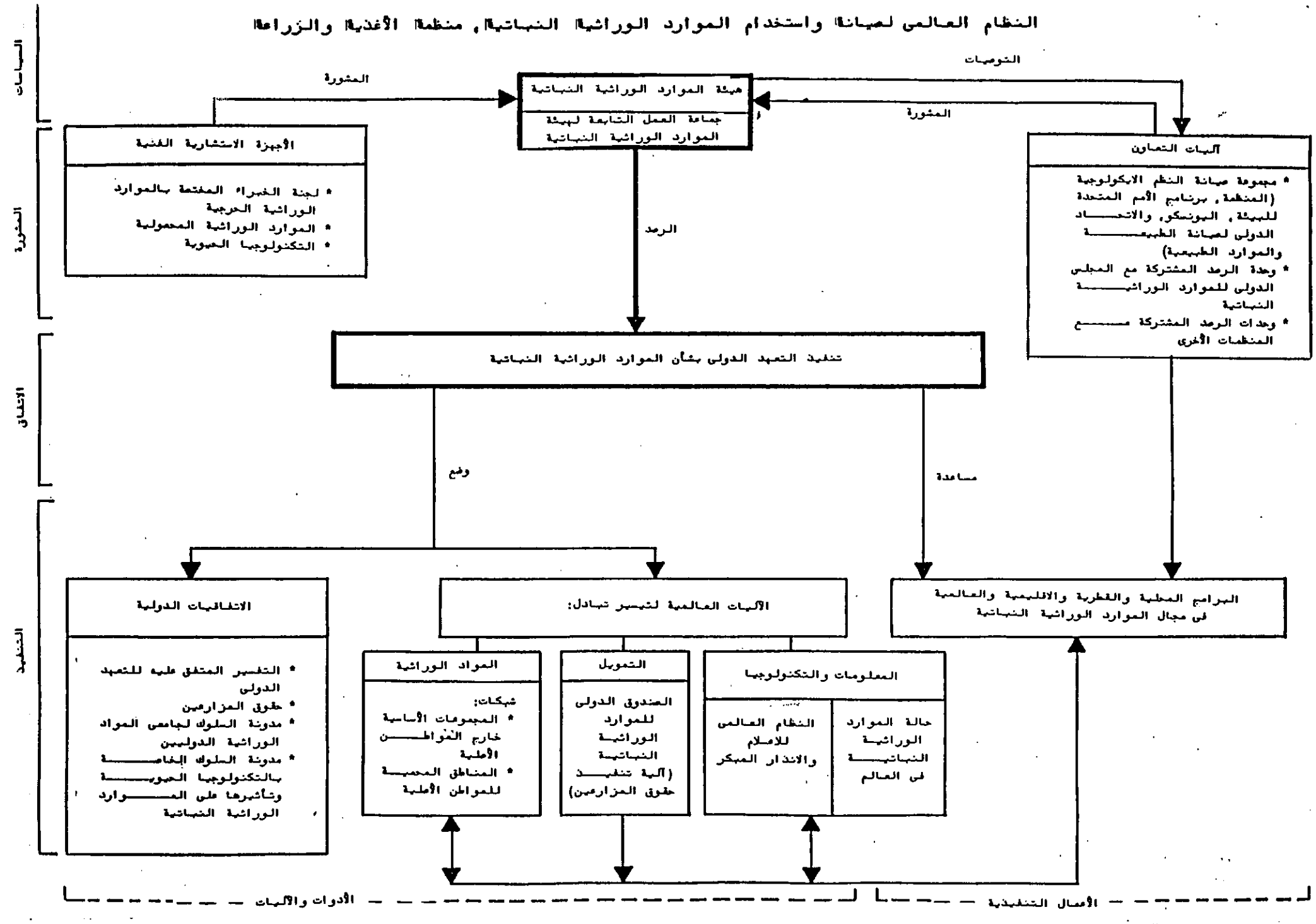
النظام العالمي لصيانة واستخدام الموارد الوراثية النباتية، منظمة الأغذية والزراعة
السياسات
التوصيات
المشورة
هيئة الموارد الوراثية النباتية
جماعة العمل التابعة لهيئة الموارد الوراثية النباتية
المشورة
الأجهزة الاستشارية الفنية
* لجنة الخبراء المختصة بالموارد الوراثية الحرجية
* الموارد الوراثية المحمولية
* التكنولوجيا الحيوية
آليات التعاون
* مجموعة صيانة النظم الايكولوجية (المنظمة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اليونسكو، والاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية)
* وحدة الرصد المشتركة مع المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية
* وحدات الرصد المشتركة مع المنظمات الأخرى
الرصد
الاتفاق
تنفيذ التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية
وضع
مساعدة
التنفيذ
الاتفاقيات الدولية
* التفسير المتفق عليه للتعهد الدولي
* حقوق المزارعين
* مدونة السلوك لجامعي المواد الوراثية الدوليين
* مدونة السلوك الخاصة بالتكنولوجيا الحيوية وتأثيرها على الموارد الوراثية النباتية
الآليات العالمية لتيسير تبادل:
المواد الوراثية
شبكات:
* المجموعات الأساسية خارج المواطن الأصلية
* المناطق المحمية للمواطن الأصلية
التمويل
الصندوق الدولي للموارد الوراثية النباتية (آلية تنفيذ حقوق المزارعين)
المعلومات والتكنولوجيا
النظام العالمي للاعلام والانذار المبكر
حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم
البرامج المحلية والقطرية والاقليمية والعالمية في مجال الموارد الوراثية النباتية
الأدوات والآليات
الأعمال التنفيذية